الباقين والبعض الآخر لم يرثه كالمثل وقوله كزوج معهم مثال لقوله او بعض ثم اشار الى القسم
الثاني الذي يحتاج الى العمل بقوله ح والا صحح الاولى ثم الثانية فان انقسم نصيب
الثاني على ورثته كابن وبنت مات وترك اختا وعاصبا صحتا فذاك وان خلف ورثة غير ورثة
الاول اوهم ولكن اختلف القدر فتصحح مسئلة الميت الاولى وتاخذ منها سهام الميت الثاني
على مسئلته فان انقسم نصيب الثاني على ورثته فتصح الفريضة الثانية مما صحت منه الاولى
مثاله مات شخص وترك ابنه وبنته ثم مات الابن وترك اخته وعاصبه كعمه فالفريضة الاولى
من ثلاثة والثانية من اثنين والواجب للابن من الاولى سهمان وقد مات عنهما وترك اختا
وعاصبا فالسهمان ينقسمان على مسئلته وتصح من الاولى فيكون للبنت اثنان من الفريضتين
وللعاصب سهم ح والا وفق بين نصيبه وما صحت منه مسئلته وضرب وفق الثانية في
الاولى كابنين وابنتين مات احدهما وترك زوجة وبنتا وثلاثة بني ابن فمن له شيء من الاولى ضرب
له في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية في وفق سهام الثاني فرايض فان لم يكن نصيب
الميت الثاني من الميت الاول منقسما على ورثته فانك توفق بين نصيبه وما صحت منه مسئلته
وتضرب وفق المسئلة الثانية في كامل المسئلة الاولى وفي الجواهر وجه العمل في ذلك ان تنظر
بين نصيب الميت الثاني وما صحت منه فريضته فان اتفقا ضربت وفق فريضته في الفريضة الاولى
فما اجتمع فمنه تصح انتهى ثم تقول من له شيء من الفريضة الاولى اخذه مضروبا في وفق الثانية
ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في وفق سهام موروثه مثاله ترك ابنين وابنتين
ثم يموت احد الابنين قبل القسم وترك زوجة وابنته وثلاث بني ابن فالمسئلة الاولى من ستة
لكل ذكر سهمان ولكل بنت سهم والثانية من ثمانية للزوجة سهم وللبنت اربعة ولكل واحد
من ولد الابن سهم فسهام الميت من الاولى اثنان وفريضته ثمانية متفقان بالانصاف فتضرب
نصف فريضته وهو اربعة في الفريضة الاولى وهو ستة يكون الخارج اربعة وعشرين ثم تقول من له
شيء من الاولى اخذه مضروبا في وفق الثانية وهو اربعة ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا
في وفق سهام موروثه وهو واحد ح فان لم يتوافقا ضرب ما صحت منه مسئلته فيما صحت منه
الاولى كموت احدهم عن ابن وبنت ثم ابنه وان لم توافق سهام الميت الثاني فريضته بل باينتها
فهي حينئذ كصنف باينته سهامه فاضرب جميع سهام الفريضة الثانية في جميع سهام الفريضة
الاولى كما لو مات احد الابنين المذكورين في المسئلة السابقة وترك ابنا وبنتا ففريضته من ثلاثة
وسهمه من الاولى اثنان وهما متباينان فتضرب الثانية وهي ثلاثة في الاولى وهي ستة يكون الخارج
ثمانية عشر ثم تقول من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في جميع الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه
مضروبا في جميع سهام موروثه وسكت المؤلف عن هذا لانه يعلم بالمقايسة قال في التوضيح وهذا
وهذا الظاهر اذا كانت التركة عقارا او عروضا مقومة واما ان كانت عينا او عروضا مثليا فلا عمل ويقسم
ما حصل للميت الثاني على فريضته لورثته انتهى وكذا العمل لو اقتصر ارث الميت الثاني في بقية
ورثة الميت الاول لكن اختلف قدر الاستحقاق كام وزوج واخت لاب واخت شقيقة ثم
نكح الزوج الشقيقة وماتت عنهم فالمسئلة الاولى من ستة وتعول الى ثمانية للام واحد وللزوج
ثلاثة وللاخت للاب واحد وللشقيقة ثلاثة والمسئلة الثانية من ستة وتعول الى ثمانية ايضا
للام اثنان وللزوج ثلاثة وللاخت للاب ثلاثة وسهام الشقيقة من الاولى ثلاثة غير منقسمة
على مسئلتها ولا موافقة فاضرب مسئلتها وهي ثمانية في المسئلة الاولى وهي ثمانية

ثم صحح المسئلة الثانية واقسم سهام الميت الثاني على مسئلته الخ

فيحصل اربعة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

١٦٢

فيحصل اربعة وستون من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في الثانية فيحصل للزوج من الاولى اربعة
وعشرون ومن الثانية تسعة ويحصل للام من الاولى ثمانية ومن الثانية ستة ويحصل للاخت للاب
من الاولى ثمانية ومن الثانية تسعة ح وان اقر احد الورثة فقط بوارث فله ما نقصه الاقرار
تعمل فريضة الانكار ثم الاقرار ثم انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق ثم ... فان اقر
واحد من الورثة بوارث وانكره بقيتهم كان المقر ... لا على المذهب فانك تنظر فريضة الجماعة
في الانكار وفريضة المقر خاصة في الاقرار لانه ليس ثم وارث غيره لانا نريد معرفة سهامه في الاقرار
وحده ثم انظر ما بين فريضتي الانكار والاقرار من تداخل وتباين وتوافق فان تداخلتا اخذت
اكثرهما وان تباينتا فاضرب احداهما في كامل الاخرى وان توافقتا فاضرب وفق احداهما
في كامل الاخرى ثم يدفع للمقر به ما نقص المقر الاقرار من حصته على موجب الاقرار كالاقرار بالدين
سواء لانه يأخذه على سبيل الميراث ولم يذكر ... لوضوحه ... والاولى تقديم
فريضة الانكار لانها الاصل وهذا اذا اتحد المقر والمقر له ... ذلك ح الاول
والثاني كشقيقتين وعاصب اقرت واحدة بشقيقة او شقيق ثم المراد بالاول التداخل وبالثاني
التباين فذكر ان الاول اختان شقيقتان وعاصب اقرت احداهما باخت شقيقة وكذبها
الباقون من الورثة ففريضة الانكار من ثلاثة وفريضة الاقرار تصح من تسعة لانكسار السهمين
على الاخوات الثلاث فتضرب عدد الرؤوس المنكسر عليها سهامهن في اصل المسئلة وهو ثلاثة
يخرج تسعة فالثلاثة داخلة في التسعة فتقسم التسعة على فريضة الانكار لكل اخت ثلاثة
وللعاصب ثلاثة ثم تقسمها على فريضة الاقرار لكل اخت اثنان وللعاصب ثلاثة فقد نقصت
المقرة سهما فتدفعه لها وذكر مثال الثاني ان المسئلة بحالها الا ان احداهما اقرت باخ
شقيق فمسئلة الانكار ايضا من ثلاثة ومسئلة الاقرار من اربعة وبينهما تباين فتضرب ثلاثة
في اربعة باثني عشر ثم تقسمها على الانكار لكل اخت اربعة وللعاصب اربعة وعلى الاقرار
لكل اخت ثلاثة وللاخ ستة فقد نقص من حصة المقرة سهم تدفعه للمقر به ح والثالث
كابنتين وابن اقر بابن ثم المراد بالثالث التوافق وذكر مثاله ابن وبنتان اقر الابن بابن وكذبه
الابنتان ففريضة الانكار من اربعة وفريضة الاقرار من ستة وبينهما توافق بالانصاف
فتضرب اثنين في ستة او تضرب ثلاثة في اربعة فيحصل اثنا عشر فاقسمها على الانكار يحصل للابن
ستة ولكل بنت ثلاثة وعلى فريضة الاقرار يخصه اربعة ولكل بنت سهمان فقد نقص المقر
من حصته اثنان يدفعها للمقر به ومثال التماثل ان ترك اما واختا لاب وعما اقرت الاخت للاب
بشقيقة للميت وانكرت الام ففريضة الانكار من ستة للام اثنان وللاخت ثلاثة وللعم ما بقي
وهو واحد وكذلك فريضة الاقرار من ستة ايضا للشقيقة النصف وللاخت للاب السدس
تكملة للثلثين وللام السدس واحد وللعم ما بقي وهو واحد فقد نقصت حصة الاخت للاب
سهمان تدفعهما للشقيقة المقر بها ح وان اقر ابن ببنت وبنت بابن فالانكار من ثلاثة
واقرار من اربعة وهي من خمسة فتضرب اربعة في خمسة ثم في ثلاثة يرد الابن عشرة وهي
ثمانية ثم ما مر فيما اذا اتحد المقر والمقر به وهذا فيما اذا تعدد المقر والمقر به فاذا ترك ابنا
وبنتا فاقر الابن ببنت وكذبته اخته واقرت البنت بابن وكذبها اخوها فكل من المستقر
بفتح الحاء منكر للاخر ففريضة الانكار من ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم وفريضة اقرار
الابن من اربعة للابن اثنان ولكل بنت سهم وفريضة اقرار البنت من خمسة لكل ابن

Copyright © King Saud University